

قرار رقم ٣٣

لائحة مؤسسات الوساطة المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية،
بناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ لا سيما المادة السادسة منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشر كما يلي لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة حسب الأصول:

- ١ جوليوس بير (لبنان) ش.م.ل.
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥ الشركة العربية الدولية للانماء والاستثمار ش.م.ل.
- ٦
- ٧
- ٨ شركة بيروت للوساطة المالية ش.م.ل.
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣ شركة ليبانيز ديلرز ش.م.ل.
- ١٤
- ١٥ رويدا فاينانشيلز ش.م.ل.



- ١٦ - ماستر كابيتال غروب ش.م.ل.
- ١٧ - شركة الدقة للاستثمار والوساطة المالية ش.م.ل.
- ١٨ -
- ١٩ -
- ٢٠ - تراست كابيتال ش.م.ل.
- ٢١ -
- ٢٢ - بلوم لإدارة الأصول ش.م.ل.
- ٢٣ - بروDG أداة فايزر ش.م.ل.
- ٢٤ - أر.أم. لإدارة الثروات الخاصة ش.م.ل.
- ٢٥ - كابيتال إي ش.م.ل.
- ٢٦ - أمانة كابيتال ش.م.ل.
-
- ٢٧ - أيس. بي. سي. فينانشيل سيرفiziز (لبنان) ش.م.ل.
- ٢٨ - سردار فاميلي أو فيس (أي. إف. أو) ش.م.ل.
- ٢٩ - فاليري كابيتال ش.م.ل.
- ٣٠ - شنандووا كنسليتنيغ ش.م.ل.
- ٣١ - إكسيليس ترادينغ ش.م.ل.

المادة الثانية:

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٩، في ١٦ تموز (٢٠١٩)

رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سالمه